التجريد من الجنسية الجزائرية

يقصد بالتجريد قيام الدولة بسلب جنسيتها بغير ارادة الشخص كجزاء لعدم ولاءه لها، وانطلاقا من قانون الجنسية الجزائري لاسيما القانون رقم 26-01، المؤرخ في 17 فيفري 2026، المعدل والمتمم لقانون الجنسية، فان التجريد اجراء جوازي يطال الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة على السواء استنادا الى المادة 22 مكرر من قانون الجنسية، ونظرا لخطورته عمد المشرع الى تقييده بمجموعة من القيود والإجراءات تختلف باختلاف نوع الجنسية.

أولا: التجريد من الجنسية الجزائرية الأصلية

على إثر التعديل الأخير لقانون الجنسية اعترف المشرع للدولة بإمكانية تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية الأصلية صراحة ونظرا لخطورة هذا الاجراء عمد المشرع الى ذكر حالاته على سبيل الحصر وجعله اجراء استثنائيا معلق على شرط الإنذار وفقا لما تضمنته نص المادة 22 مكرر والمادة 22 مكرر 1 من قانون الجنسية، حيث جاء في المادة 22 مكرر: " يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، كل جزائري توجد ضده دلائل قوية ومتماسكة على قيامه، خارج التراب الوطني، بأحد الأفعال المذكورة أدناه، ولم يتوقف عن ذلك بالرغم من انذاره من قبل الحكومة الجزائرية:

1- التصرف على بينة ودون لبس على نحو من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بمصالح الدولة واستقرار مؤسساتها أو بوحدة الشعب أو برموز ثورة التحرير الوطني أو القيام علنية بنشاطات معادية للجزائر،
2- أبدى، بقصد الاضرار بمصالح الجزائر، الولاء لدولة أخرى أو أعلن ذلك رسميا أو أظهر، بدون لبس، إصراره على نبذ الولاء للجزائر،
3- أدى خدمات لدولة أخرى أو قبل أموالا أو مزايا منها، بهدف الاضرار بمصالح الجزائر،
4- عمل لصالح قوات عسكرية أو أمنية أجنبية أو قدم مساعدة لها، اضرارا بمصالح الجزائر،
5- تعاون مع دولة أو كيان معاد للجزائر،
6- تولى قيادة جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها، أو نشط أو انخرط فيها أو قام بتمويلها أو الدعاية لصالحها، بأي وسيلة كانت، اضرارا بمصالح الجزائر.

ويمكن أيضا أن يجرد من الجنسية الجزائرية الأصلية، كل جزائري يحوز على جنسية أخرى مكتسبة واستعملها لضرب الجنسية الجزائرية الأصلية أو كان يحوز جنسية أخرى سواء كانت أصلية أو مكتسبة واستعملها للإضرار بالجزائر.

ويمكن التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المطات من 1 الى 5 من هذه المادة بالجزائر.

ينمح المعني بالإنذار المنصوص عليه في هذه المادة، أجلا لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما ولا يزيد عن ستين (60) يوما للامتثال للإنذار.

يتم انذار الشخص المعني بكافة الطرق القانونية، بما في ذلك الوسائل الالكترونية، واذا تعذر ذلك بالنشر في جريدتين (2) وطنيتين، احداهما بلغة أجنبية "

بينما نصت المادة 22 مكرر1 على انه: " يعد التجريد من الجنسية الأصلية إجراء استثنائيا لا يتم اللجوء اليه الا للأسباب المحددة على سبيل الحصر في هذا القانون ووفقا للضمانات الواردة فيه.

لا يمكن تجريد المعني من الجنسية الجزائرية الأصلية الا إذا كان يحوز جنسية أخرى.

غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على أفعال الخيانة والتخابر مع دولة أجنبية وحمل السلاح ضد الجزائر والمساس بوحدة الوطن والسلامة الترابية للجزائر والانتماء بأي صفة كانت، الى الكيانات والتنظيمات الإرهابية وكل الأفعال التي تستهدف أمن الدولة واستقرارها، وفقا للتشريع الساري المفعول".

هذا وقد نصت المادة 22 مكرر 2 على استحداث لجنة لدى وزير العدل تكلف بدراسة ملفات التجريد من الجنسية الجزائرية والبت فيها. بينما أكد القانون رقم 26-01 من خلال نص المادة 23 على ضرورة ألا يتم التجريد الا بعد اخطار المعني وتمكينه من تقديم ملاحظاته المكتوبة، بكل الطرق القانونية، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، ومنحه لذلك أجل ثلاثين (30) يوما يسري من تاريخ انتهاء مدة الإنذار المنصوص عليه في المادة 22 مكرر، والذي بقي دون جدوى.

وإذا تعذر الاتصال بالشخص المعني، يتم اعلامه عن طريق النشر في جريدتين (2) وطنيتين تكون احداهما بلغة أجنبية، على أن يتم التجريد بموجب مرسوم رئاسي.

ثانيا: التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

إضافة الى الأحكام المشتركة في التجريد بين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة، تضمنت المادة 22 من قانون الجنسية حالات التجريد من الجنسية المكتسبة، حيث نصت على اعتبار اجراء التجريد اجراء جوازاي يمكن اعماله إذا تحققت حالة من الحالات الأتية:

1- إذا صدر ضد الشخص مكتسب الجنسية الجزائرية حكم قضائي من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر أو بالوحدة الوطنية أو بأمن الدولة،
2- إذا صدر ضده حكم قضائي في الجزائر أو في الخارج من أجل جناية عقوبتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات سجنا.

هذا وقد جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 22 أن التجريد لا يترتب الا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية. ولا يمكن اعلان التجريد من الجنسية الا خلال خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.

والاصل في التجريد ان له أثر فردي الا في الحالة التي يكون فيها التجريد شاملا لكلا الابوين، حيث نصت المادة 24 من قانون الجنسية في هذا الإطار على أنه: " لا يمتد التجريد من الجنسية الى زوج المعني وأولاده القصر.

غير انه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية الى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم".